

أبوظبي للتقاعد لـ «الخليج»: المعاش التقاعدي 100% بإكمال 35 سنة» خدمة



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

أكد «صندوق أبوظبي للتقاعد»، أنه بحسب تعديلات القانون في الإمارة تُحسب نسبة المعاش التقاعدي بواقع 48% من متوسط الراتب الخاضع للاستقطاع عن أول 15 سنة خدمة. ثم تضاف 3.2% عن كل سنة من سنوات الخدمة العشر التالية. ثم تضاف 2% عن كل سنة من سنوات الخدمة الأخيرة، بحيث يصل المعاش التقاعدي إلى 100% عند استكمال 35 سنة خدمة.

وذكر في تصريحات خاصة لـ «الخليج»، أنه بعد إكمال نسبة 100%، تحتسب مكافأة عن كل سنة إضافية تعادل 3 أشهر من الراتب الخاضع للاستقطاع. ويمكن لجميع المتعاملين مراجعة الموارد البشرية في جهة عملهم، للتعرف إلى السنوات المتبقية لهم للتقاعد، أو لحساب المعاش التقاعدي المتوقع عن استيفاء أحد شروط التقاعد.

وأوضح أنه لا تغيير في نسبة الاشتراكات التقاعدية البالغة 5% من الراتب الخاضع للاستقطاع، فيما يخص المؤمن عليهم الحاليين المستمرين في الخدمة الذين اشتركوا قبل إجراءات التعديلات على قانون التقاعد، واستحداث امتيازات جديدة، بهدف المحافظة على نظام تقاعدي منافس ومستدام، يحقق المساواة بين المواطنين العاملين في القطاعين الحكومي والخاص في الإمارة.

وأوضح أنه بحسب القانون المعدل بقيت نسبة الاشتراكات التقاعدية كما هي بواقع 26% من الراتب الخاضع للاستقطاع، يتحمل المؤمن عليه الجديد منها نسبة 11%، فيما يتحمل صاحب العمل نسبة 15% دون أي تغيير على نسبة الاشتراكات التقاعدية للمؤمن عليهم الحاليين المستمرين في الخدمة.

وبين الصندوق، أن التعديلات الجديدة تسمح للمؤمن عليهم بالجمع بين المعاش التقاعدي والراتب، في حال عودة المتقاعد للعمل لإتاحة الفرصة للخبرات الوطنية للاستمرار في المساهمة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني لمدة أطول، بشرط استكمال الحد المحدد لسنوات الخدمة، أو بعد بلوغ سن التقاعد التي حددها القانون.

وأوضح أنه بحسب القانون المعدل وفي السنة الأولى لتطبيقه، أضيف شرط بلوغ سن 45 سنة عند استكمال الحد الأدنى لسنوات الخدمة المؤهلة للتقاعد، والبالغة 25 سنة، وتزداد السن تدريجاً 6 أشهر كل سنة، وصولاً إلى 55 سنة، للمؤمن عليهم المستمرين في العمل عند إعلان تعديل القانون.

وأشار إلى أنه بالنسبة لشروط استحقاق المعاش التقاعدي، للرجل يستحق التقاعد عند بلوغ 60 سنة، واستكمال 10 سنوات ونصف السنة خدمة. أما المرأة فتستحق التقاعد عند بلوغ 55 سنة ونصف السنة، واستكمال 10 سنوات ونصف سنة خدمة. وللمرأة التي لديها أبناء أصبح الحد الأدنى لسنوات الخدمة المؤهلة للتقاعد 15 سنة ونصف السنة، من دون شرط العمر أو بلوغ 50 سنة ونصف السنة، عند استكمال 10 سنوات ونصف السنة خدمة.